



الهيئة العامة
للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY



دليل ترخيص مهنيين التأمين (الأشخاص الطبيعية)

وفقاً للقانون رقم (10) لسنة 1981 ولائحته التنفيذية
والقرارات الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة

الإصدار الأول

2024



فهرس

- 4..... شروط القيد لوسطاء التأمين (قيد جديد اول مرة)
- 4..... ((المعين بالجهاز الإنتاجي بشركات التأمين))
- 5..... ((وسيط تأمين حر))
- 6..... ((وسيط تابع لشركة وساطة))
- 7..... شروط القيد لوسطاء التأمين (قيد جديد اول مرة) - ((اجنبى))
- 7..... ((من العاملين بالجهاز الإنتاجي لشركات التأمين))
- 8..... ((وسيط تأمين اجنبى - وسيط حر))
- 9..... ((وسيط تأمين اجنبى - وسيط تابع لشركة وساطة))
- 10..... شروط تجديد القيد لوسطاء التأمين
- 10..... ((المعين بالجهاز الإنتاجي لشركات التأمين))
- 11..... ((وسيط تأمين حر))
- 12..... ((وسيط تابع لشركة وساطة))
- 13..... شروط تجديد قيد وسطاء التأمين
- 13..... ((وسيط تأمين اجنبى - من العاملين بالجهاز الإنتاجي لشركات التأمين))
- 14..... ((وسيط تأمين اجنبى - حر))
- 15..... ((وسيط تأمين اجنبى - وسيط تابع لشركة وساطة))
- 16..... شروط إعادة القيد لوسطاء التأمين
- 16..... ((وسيط تابع لشركة تأمين))
- 17..... ((وسيط تأمين حر))
- 18..... ((وسيط تابع لشركة وساطة))
- 19..... شروط إعادة القيد لوسطاء التأمين
- 19..... ((وسيط تأمين اجنبى - من العاملين بالجهاز الإنتاجي لشركات التأمين))
- 20..... ((وسيط تأمين اجنبى - حر))
- 21..... ((وسيط تأمين اجنبى - وسيط تابع لشركة وساطة))

- 22..... شروط تعديل صفة وسطاء التأمين
- 22..... ((من شركة تأمين الى شركة تأمين اخرى))
- 23..... ((من شركة تأمين الى شركة وساطة))
- 24..... ((من شركة وساطة الى شركة تأمين))
- 25..... ((من شركة وساطة الى شركة وساطة اخرى))
- 26..... ((من شركة تأمين الى حر))
- 27..... ((من شركة وساطة الى حر))
- 28..... ((من حر الى شركة تأمين))
- 29..... ((من حر الى شركة وساطة))
- 30..... شروط القيد - الخبير الاكتواري - ((مصري))
- 31..... شروط القيد - الخبير الاكتواري - ((اجنبي))
- 32..... شروط القيد - خبير الاستشاري - ((مصري))
- 33..... شروط القيد - خبير استشاري- ((اجنبي))
- 34..... شروط القيد - خبير المعاينة وتقدير الاضرار - ((مصري))
- 35..... شروط تجديد - خبير المعاينة وتقدير الاضرار - ((مصري))
- 36..... شروط إعادة قيد - خبير المعاينة وتقدير الاضرار - ((مصري))
- 37..... شروط قيد خبير المعاينة وتقدير الاضرار- ((الاجنبي))
- 38..... شروط تجديد قيد خبير المعاينة وتقدير الاضرار-((الاجنبي))
- 39..... شروط إعادة قيد خبير المعاينة وتقدير الاضرار-((الاجنبي))
- 40..... الاشتراطات المطلوبة في اضافة أو تعديل تخصص - خبير المعاينة وتقدير الاضرار
- 41..... شروط قيد المتدربين على أعمال الوساطة التأمينية

المستندات المطلوبة وفقاً لشروط القيد لوسطاء التأمين (قيد جديد اول مرة) (المعين بالجهاز الإنتاجي بشركات التأمين)

- صحيفة الحالة الجنائية موجهة باسم الهيئة العامة للرقابة المالية (سارية) صالحة لمدة ثلاثة شهور.
- شهادة عدم صدور احكام افلاس عن مدة ثلاث سنوات سابقة .
- شهادة عدم صدور احكام حجر عن مدة ثلاث سنوات سابقة .
- إقرار بالاطلاع على قانون الاشراف والرقابة على التأمين ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة .
- صورة طبق الأصل من المؤهل الدراسي (عالي أو فوق متوسط تخصص تأمين) - معتمدة من الشركة .
- في حالة مؤهل فوق متوسط- دون تخصص التأمين صورة طبق الأصل من عقد التدريب مع خطاب من الشركة بالتدريب لمدة لا تقل عن سنة .
- صورة طبق الأصل من بطاقة الرقم القومي (سارية).
- اجتياز الدورات التدريبية التي تعتمدها الهيئة ، اجتياز الاختبار الذي تعقده الهيئة .
- خطاب الشركة بأن الوسيط التابع لها من العاملين بالجهاز الإنتاجي بالشركة وأن الشركة مسؤولة عن اعماله في مجال الوساطة التأمينية .
- شهادة تأدية الخدمة العسكرية (خاص بمن يبلغ من العمرين 18 عام وحتى 30 عام) .
- إيصال سداد رسم القيد بالهيئة وقدره (1000) جنيه .
- يمكن للهيئة طلب أي مستندات أخرى يقتضيها طلب القيد .

المستندات المطلوبة وفقاً لشروط القيد لوسطاء التأمين (قيد جديد اول مرة) (وسط تأمين حصر)

- صحيفة الحالة الجنائية موجهة باسم الهيئة العامة للرقابة المالية (سارية) صالحة لمدة ثلاثة شهور.
- شهادة عدم صدور احكام افلاس عن مدة ثلاث سنوات سابقة .
- شهادة عدم صدور احكام حجر عن مدة ثلاث سنوات سابقة .
- إقرار بالاطلاع على قانون الاشراف والرقابة على التأمين ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة .
- صورة طبق الأصل من المؤهل الدراسي (عالى أو فوق متوسط تخصص تأمين) - معتمدة من الشركة .
- في حالة مؤهل فوق متوسط- دون تخصص التأمين صورة طبق الأصل من عقد التدريب مع خطاب من الشركة بالتدريب لمدة لا تقل عن سنة .
- صورة طبق الأصل من بطاقة الرقم القومي (سارية).
- اجتياز الدورات التدريبية التي تعتمدها الهيئة ، اجتياز الاختبار الذي تعقده الهيئة .
- وثيقة تأمين المسؤولية المهنية بمدة تأمين (ثلاث سنوات من تاريخ القيد بسجلات الهيئة) .
- شهادة تأدية الخدمة العسكرية (خاص بمن يبلغ من العمرين 18 عام وحتى 30 عام) .
- إيصال سداد رسم القيد بالهيئة وقدره (1000) جنيه .
- يمكن للهيئة طلب أي مستندات أخرى يقتضيها طلب القيد.

المستندات المطلوبة وفقاً لشروط القيد لوسطاء التأمين (قيد جديد اول مرة) (وسيط تابع لشركة وساطة)

- صحيفة الحالة الجنائية موجهة باسم الهيئة العامة للرقابة المالية (سارية) صالحة لمدة ثلاثة شهور.
- شهادة عدم صدور احكام افلاس عن مدة ثلاث سنوات سابقة .
- شهادة عدم صدور احكام حجر عن مدة ثلاث سنوات سابقة .
- إقرار بالاطلاع على قانون الاشراف والرقابة على التأمين ولانحته التنفيذية والقرارات الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة .
- صورة طبق الأصل من المؤهل الدراسي (عالي أو فوق متوسط تخصص تأمين) - معتمدة من الشركة .
- في حالة مؤهل فوق متوسط- دون تخصص التأمين صورة طبق الأصل من عقد التدريب مع خطاب من الشركة بالتدريب لمدة لا تقل عن سنة .
- صورة طبق الأصل من بطاقة الرقم القومي (سارية).
- اجتياز الدورات التدريبية التي تعتمد عليها الهيئة ، اجتياز الاختبار الذي تعقده الهيئة .
- وثيقة تأمين المسؤولية المهنية بمدة تأمين (ثلاث سنوات من تاريخ القيد بسجلات الهيئة) .
- خطاب الشركة بأن الوسيط التابع لها من العاملين بالجهاز الإنتاجي بالشركة وأن الشركة مسؤولة عن اعماله في مجال الوساطة التأمينية .
- شهادة تأدية الخدمة العسكرية (خاص بمن يبلغ من العمر بين 18 عام وحتى 30 عام) .
- إيصال سداد رسم القيد بالهيئة وقدره (1000) جنيه .
- يمكن للهيئة طلب أي مستندات أخرى يقتضيها طلب .

المستندات المطلوبة وفقاً لشروط القيد لوسطاء التأمين (قيد جديد اول مرة) - ((اجنبى)) ((من العاملين بالجهاز الإنتاجي لشركات التأمين))

- ما يفيد التصريح لطالب القيد بالإقامة في مصر.
- ما يفيد التصريح لطالب القيد بالعمل في مصر.
- إقرار بالاطلاع على قانون الاشراف والرقابة على التأمين ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة .
- اجتياز الدورات التدريبية التي تعتمدها الهيئة ، اجتياز الاختبار الذي تعقده الهيئة .
- صورة طبق الأصل من المؤهل الدراسي معتمد من الخارجية و مترجم باللغة العربية .
- صورة طبق الأصل من جواز السفر - مع تقديم الأصل للاطلاع (حال الطلب) .
- خطاب الشركة بأن الوسيط التابع لها من العاملين بالجهاز الإنتاجي بالشركة وأن الشركة مسؤولة عن اعماله في مجال الوساطة التأمينية .
- إيصال سداد رسم القيد بالهيئة وقدره (1000) جنيه .
- يمكن للهيئة طلب أي مستندات أخرى يقتضيها طلب القيد .

المستندات المطلوبة وفقاً لشروط القيد لوسطاء التأمين (قيد جديد اول مرة) (وسط تأمين اجنبي – وسيط حر)

- ما يفيد التصريح لطالب القيد بالإقامة في مصر.
- ما يفيد التصريح لطالب القيد بالعمل في مصر.
- إقرار بالاطلاع على قانون الاشراف والرقابة على التأمين ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة .
- اجتياز الدورات التدريبية التي تعتمدها الهيئة ، اجتياز الاختبار الذي تعقده الهيئة .
- صورة طبق الأصل من المؤهل الدراسي معتمد من الخارجية و مترجم باللغة العربية .
- صورة طبق الأصل من جواز السفر - مع تقديم الأصل للاطلاع. (حالة الطلب)
- وثيقة تأمين المسؤولية المهنية بمدة تأمين (ثلاث سنوات من تاريخ القيد بسجلات الهيئة) .
- إيصال سداد رسم القيد بالهيئة وقدره (1000) جنيه .
- يمكن للهيئة طلب أي مستندات أخرى يقتضيها طلب القيد .

المستندات المطلوبة وفقاً لشروط القيد لوسطاء التأمين (قيد جديد اول مرة) (وسيط تأمين اجنبي – وسيط تابع لشركة وساطة)

- ما يفيد التصريح لطالب القيد بالإقامة في مصر.
- ما يفيد التصريح لطالب القيد بالعمل في مصر.
- إقرار بالاطلاع على قانون الاشراف والرقابة على التأمين ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة .
- اجتياز الدورات التدريبية التي تعتمدها الهيئة ، اجتياز الاختبار الذي تعقده الهيئة .
- صورة طبق الأصل من المؤهل الدراسي معتمد من الخارجية ومترجم باللغة العربية .
- صورة طبق الأصل من جواز السفر - مع تقديم الأصل للاطلاع. (حالة الطلب)
- خطاب الشركة بأن الوسيط التابع لها من العاملين بالجهاز الإنتاجي بالشركة وأن الشركة مسنولة عن اعماله في مجال الوساطة التأمينية .
- وثيقة تأمين المسؤولية المهنية بمدة تأمين (ثلاث سنوات من تاريخ القيد بسجلات الهيئة) .
- إيصال سداد رسم القيد بالهيئة وقدره (1000) جنيه .
- يمكن للهيئة طلب أي مستندات أخرى يقتضيها طلب القيد .

المستندات المطلوبة وفقاً لشروط تجديد القيد لوسطاء التأمين

((المعين بالجهاز الإنتاجي لشركات التأمين))

- صحيفة الحالة الجنائية موجهة باسم الهيئة العامة للرقابة المالية (سارية) صالحة لمدة ثلاثة شهور.
- شهادة عدم صدور احكام افلاس عن مدة ثلاث سنوات سابقة .
- شهادة عدم صدور احكام حجر عن مدة ثلاث سنوات سابقة .
- إقرار بالاطلاع على قانون الاشراف والرقابة على التأمين ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة .
- صورة طبق الأصل من المؤهل الدراسي معتمدة من الشركة .
- صورة طبق الأصل من بطاقة الرقم القومي (سارية).
- اجتياز الدورات التدريبية التي تعتمدها الهيئة ، اجتياز الاختبار الذي تعقده الهيئة .
- خطاب الشركة بأن الوسيط التابع لها من العاملين بالجهاز الإنتاجي بالشركة وأن الشركة مسؤولة عن اعماله في مجال الوساطة التأمينية .
- في حالة بلوغ سن المعاش القانوني خلال الثلاث سنوات لتجديد القيد يتم تقديم وثيقة تأمين مهنية (وثيقة تكميلية) وذلك على ان تكون مدة التأمين تبدأ من تاريخ بلوغ سن الستين وحتى نهاية الثلاث سنوات لتجديد القيد .
- إيصال سداد رسم تجديد القيد بالهيئة وقدره (1000) جنيه .
- يمكن للهيئة طلب أي مستندات أخرى يقتضيها طلب التجديد .

المستندات المطلوبة وفقاً لشروط تجديد القيد لوسطاء التأمين (وسيط تأمين حر)

- صحيفة الحالة الجنائية موجهة باسم الهيئة العامة للرقابة المالية (سارية) صالحة لمدة ثلاثة شهور.
- شهادة عدم صدور احكام افلاس عن مدة ثلاث سنوات سابقة .
- شهادة عدم صدور احكام حجر عن مدة ثلاث سنوات سابقة .
- إقرار بالاطلاع على قانون الاشراف والرقابة على التأمين ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة.
- صورة طبق الأصل من المؤهل الدراسي معتمدة من الشركة .
- صورة طبق الأصل من بطاقة الرقم القومي (سارية).
- اجتياز الدورات التدريبية التي تعتمدها الهيئة ، اجتياز الاختبار الذي تعقده الهيئة .
- وثيقة تأمين المسؤولية المهنية بمدة تأمين (ثلاث سنوات من تاريخ بداية تجديد القيد بسجلات الهيئة) .
- إفادات معتمدة من جميع شركات التأمين التي تم التعامل معها بحجم الاعمال خلال الثلاث سنوات السابقة.
- إقرار من الوسيط بأن إفادات حجم العمليات المرفقة بطلبه هي التي تم التعامل معها خلال اخر ثلاث سنوات.
- إيصال سداد رسم تجديد القيد بالهيئة وقدره (1000) جنيه .
- يمكن للهيئة طلب أي مستندات أخرى يقتضيها طلب التجديد .

المستندات المطلوبة وفقاً لشروط تجديد القيد لوسطاء التأمين (وسيط تابع لشركة وساطة)

- صحيفة الحالة الجنائية موجهة باسم الهيئة العامة للرقابة المالية (سارية) صالحة لمدة ثلاثة شهور.
- شهادة عدم صدور احكام افلاس عن مدة ثلاث سنوات سابقة .
- شهادة عدم صدور احكام حجر عن مدة ثلاث سنوات سابقة .
- إقرار بالاطلاع على قانون الاشراف والرقابة على التأمين ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة .
- صورة طبق الأصل من المؤهل الدراسي معتمدة من الشركة .
- صورة طبق الأصل من بطاقة الرقم القومي (سارية).
- اجتياز الدورات التدريبية التي تعتمدها الهيئة ، اجتياز الاختبار الذي تعقده الهيئة .
- خطاب الشركة بأن الوسيط التابع لها من العاملين بالجهاز الإنتاجي بالشركة وأن الشركة مسنولة عن اعماله في مجال الوساطة التأمينية .
- وثيقة تأمين المسؤولية المهنية بمدة تأمين (ثلاث سنوات من تاريخ بداية تجديد القيد بسجلات الهيئة) .
- إيصال سداد رسم تجديد القيد بالهيئة وقدره (1000) جنيه .
- يمكن للهيئة طلب أي مستندات أخرى يقتضيها طلب التجديد .

المستندات المطلوبة وفقاً لشروط تجديد قيد وسطاء التأمين (وسيط تأمين اجنبي – من العاملين بالجهاز الإنتاجي لشركات التأمين)

- ما يفيد التصريح لطالب تجديد القيد بالإقامة في مصر .
- ما يفيد التصريح لطالب تجديد القيد بالعمل في مصر .
- إقرار بالاطلاع على قانون الاشراف والرقابة على التأمين ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة .
- صورة طبق الأصل من المؤهل الدراسي معتمدة من الشركة .
- اجتياز الدورات التدريبية التي تعتمدها الهيئة ، اجتياز الاختبار الذي تعقده الهيئة .
- صورة طبق الأصل من جواز السفر - مع تقديم الأصل للاطلاع. (حالة الطلب)
- خطاب الشركة بأن الوسيط التابع لها من العاملين بالجهاز الإنتاجي بالشركة وأن الشركة مسؤولة عن أعماله في مجال الوساطة التأمينية (طبقاً لأحكام القانون رقم 10 لسنة 1981 وتعديلاته) .
- إيصال سداد رسم تجديد القيد بالهيئة وقدره (1000) جنيه .
- يمكن للهيئة طلب أي مستندات أخرى يقتضيها طلب التجديد .

المستندات المطلوبة وفقاً لشروط تجديد قيد وسطاء التأمين

((وسيط تأمين اجنبي - حـ))

- ما يفيد التصريح لطالب تجديد القيد بالإقامة في مصر.
- ما يفيد التصريح لطالب تجديد القيد بالعمل في مصر .
- إقرار بالاطلاع على قانون الاشراف والرقابة على التأمين ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة .
- صورة طبق الأصل من المؤهل الدراسي معتمدة من الشركة .
- اجتياز الدورات التدريبية التي تعتمدها الهيئة ، اجتياز الاختبار الذي تعقده الهيئة .
- صورة طبق الأصل من جواز السفر- مع تقديم الأصل للاطلاع. (حالة الطلب)
- وثيقة تأمين المسؤولية المهنية بمدة تأمين (ثلاث سنوات من تاريخ بداية تجديد القيد بسجلات الهيئة) .
- إفادات معتمدة من جميع شركات التأمين التي تم التعامل معها بحجم الاعمال خلال الثلاث سنوات السابقة.
- إقرار من الوسيط بأن إفادات حجم العمليات المرفقة بطلبة هي التي تم التعامل معها خلال اخر ثلاث سنوات.
- إيصال سداد رسم تجديد القيد بالهيئة وقدره (1000) جنيه .
- يمكن للهيئة طلب أي مستندات أخرى يقتضيها طلب التجديد .

المستندات المطلوبة وفقاً لشروط تجديد القيد لوسطاء التأمين (وسيط تأمين اجنبي – وسيط تابع لشركة وساطة)

- ما يفيد التصريح لطالب تجديد القيد بالإقامة في مصر.
- ما يفيد التصريح لطالب تجديد القيد بالعمل في مصر .
- إقرار بالاطلاع على قانون الاشراف والرقابة على التأمين ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة .
- صورة طبق الأصل من المؤهل الدراسي معتمدة من الشركة .
- خطاب الشركة بأن الوسيط التابع لها من العاملين بالجهاز الإنتاجي بالشركة وأن الشركة مسؤولة عن أعماله في مجال الوساطة التأمينية .
- اجتياز الدورات التدريبية التي تعتمدها الهيئة ، اجتياز الاختبار الذي تعقده الهيئة .
- صورة طبق الأصل من جواز السفر- مع تقديم الأصل للاطلاع. (حالة الطلب)
- وثيقة تأمين المسؤولية المهنية بمدة تأمين (ثلاث سنوات من تاريخ بداية تجديد القيد بسجلات الهيئة) .
- إيصال سداد رسم تجديد القيد بالهيئة وقدره (1000) جنيه .
- يمكن للهيئة طلب أي مستندات أخرى يقتضيها طلب التجديد .

المستندات المطلوبة وفقاً لشروط إعادة القيد لوسطاء التأمين (وسيط تابع لشركة تأمين)

- صحيفة الحالة الجنائية موجهة باسم الهيئة العامة للرقابة المالية (سارية) .
- شهادة عدم صدور احكام افلاس عن مدة ثلاث سنوات سابقة .
- شهادة عدم صدور احكام حجر عن مدة ثلاث سنوات سابقة.
- إقرار بالاطلاع على قانون الاشراف والرقابة على التأمين ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة .
- صورة طبق الأصل من بطاقة الرقم القومي (سارية).
- اجتياز الدورات التدريبية التي تعتمدها الهيئة ، اجتياز الاختبار الذي تعقده الهيئة .
- خطاب الشركة بأن الوسيط التابع لها من العاملين بالجهاز الإنتاجي بالشركة وأن الشركة مسئولة عن اعماله في مجال الوساطة التأمينية .
- شهادة تأدية الخدمة العسكرية (خاص بمن يبلغ من العمر بين 18 عام وحتى 30 عام) .
- في حالة بلوغ سن المعاش القانوني خلال الثلاث سنوات لا عادة القيد يتم تقديم وثيقة تأمين مسئولية مهنية (وثيقة تكميلية) وذلك على ان تكون مدة التأمين تبدأ من تاريخ بلوغ سن الستين و حتى نهاية الثلاث سنوات لا عادة القيد.
- المستند الدال على سداد رسم اعادة القيد المقرر قانونا وقدرة (1000) جنيه .
- يمكن للهيئة طلب أي مستندات أخرى يقتضيها طلب إعادة القيد.

المستندات المطلوبة وفقاً لشروط إعادة القيد لوسطاء التأمين (وسطاء تأمين حر)

- صحيفة الحالة الجنائية موجهة باسم الهيئة العامة للرقابة المالية (سارية).
- شهادة عدم صدور احكام افلاس عن مدة ثلاث سنوات سابقة .
- شهادة عدم صدور احكام حجر عن مدة ثلاث سنوات سابقة.
- وثيقة تأمين المسؤولية المهنية عن مدة تأمين (ثلاث سنوات من تاريخ إعادة القيد بسجلات الهيئة).
- إفادات معتمدة من شركات التأمين التي تم التعامل معها بحجم الاعمال خلال الثلاث سنوات السابقة .
- إقرار من الوسيط بأن إفادات حجم العمليات المرفقة بطلبه هي التي تم التعامل معها خلال اخر ثلاث سنوات.
- إقرار بالاطلاع على قانون الاشراف والرقابة على التأمين ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة .
- صورة طبق الأصل من بطاقة الرقم القومي (سارية).
- اجتياز الدورات التدريبية التي تعتمدها الهيئة ، اجتياز الاختبار الذي تعقده الهيئة .
- شهادة تأدية الخدمة العسكرية (خاص بمن يبلغ من العمر بين 18 عام وحتى 30 عام) .
- المستند الدال على سداد رسم إعادة القيد المقر قانوناً وقدرة (1000) جنيه .
- يمكن للهيئة طلب أي مستندات أخرى يقتضيها طلب إعادة القيد .

المستندات المطلوبة وفقاً لشروط إعادة القيد لوسطاء التأمين

((وسيط تابع لشركة وساطة))

- صحيفة الحالة الجنائية موجهة باسم الهيئة العامة للرقابة المالية (سارية).
- شهادة عدم صدور احكام افلاس عن مدة ثلاث سنوات سابقة .
- شهادة عدم صدور احكام حجر عن مدة ثلاث سنوات سابقة.
- وثيقة تأمين المسؤولية المهنية عن مدة تأمين (ثلاث سنوات من تاريخ إعادة القيد بسجلات الهيئة).
- خطاب الشركة بأن الوسيط التابع لها من العاملين بالجهاز الإنتاجي بالشركة وأن الشركة مسنولة عن اعماله في مجال الوساطة التأمينية .
- إقرار بالاطلاع على قانون الاشراف والرقابة على التأمين ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة .
- صورة طبق الأصل من بطاقة الرقم القومي (سارية).
- اجتياز الدورات التدريبية التي تعتمدها الهيئة ، اجتياز الاختبار الذي تعقده الهيئة .
- شهادة تأدية الخدمة العسكرية (خاص بمن يبلغ من العمر بين 18 عام وحتى 30 عام) .
- المستند الدال على سداد رسم إعادة القيد المقرر قانوناً وقدرة (1000) جنيه .
- يمكن للهيئة طلب أي مستندات أخرى يقتضيها طلب إعادة القيد.

المستندات المطلوبة وفقاً لشروط إعادة القيد لوسطاء التأمين (وسيط تأمين اجنبي – من العاملين بالجهاز الإنتاجي لشركات التأمين)

- ما يفيد التصريح لطالب اعادة القيد بالإقامة في مصر.
- ما يفيد التصريح لطالب اعادة القيد بالعمل في مصر.
- إقرار بالاطلاع على قانون الاشراف والرقابة على التأمين ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة .
- اجتياز الدورات التدريبية التي تعتمدها الهيئة ، اجتياز الاختبار الذي تعقده الهيئة .
- صورة طبق الأصل من جواز السفر مع تقديم الأصل للاطلاع. (حالة الطلب)
- خطاب الشركة بأن الوسيط التابع لها من العاملين بالجهاز الإنتاجي بالشركة وأن الشركة مسؤولة عن اعماله في مجال الوساطة التأمينية .
- المستند الدال على سداد رسم اعادة القيد المقرر قانوناً وقدرة (1000) جنيه .
- يمكن للهيئة طلب أي مستندات أخرى يقتضيها طلب إعادة القيد.

المستندات المطلوبة وفقاً لشروط إعادة القيد لوسطاء التأمين

((وسيط تأمين اجنبي - حر))

- ما يفيد التصريح لطالب اعادة القيد بالإقامة في مصر .
- ما يفيد التصريح لطالب اعادة القيد بالعمل في مصر .
- إقرار بالاطلاع على قانون الاشراف والرقابة على التأمين ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة .
- اجتياز الدورات التدريبية التي تعتمدها الهيئة ، اجتياز الاختبار الذي تعقده الهيئة .
- صورة طبق الأصل من جواز السفر مع تقديم الأصل للاطلاع. (حالة الطلب)
- وثيقة تأمين المسؤولية المهنية عن مدة تأمين (ثلاث سنوات من تاريخ إعادة القيد بسجلات الهيئة) .
- إفادات معتمدة من شركات التأمين التي تم التعامل معها بحجم الاعمال خلال الثلاث سنوات السابقة .
- إقرار من الوسيط بأن إفادات حجم العمليات المرفقة بطلبه هي التي تم التعامل معها خلال اخر ثلاث سنوات.
- المستند الدال على سداد رسم اعادة القيد المقرر قانوناً وقدرة (1000) جنيه .
- يمكن للهيئة طلب أي مستندات أخرى يقتضيها طلب إعادة القيد.

المستندات المطلوبة وفقاً لشروط إعادة القيد لوسطاء التأمين (وسطاء تأمين اجنبي – وسيط تابع لشركة وساطة)

- ما يفيد التصريح لطالب اعادة القيد بالإقامة في مصر .
- ما يفيد التصريح لطالب اعادة القيد بالعمل في مصر .
- إقرار بالاطلاع على قانون الاشراف والرقابة على التأمين ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة .
- اجتياز الدورات التدريبية التي تعتمدها الهيئة ، اجتياز الاختبار الذي تعقده الهيئة .
- صورة طبق الأصل من جواز السفر مع تقديم الأصل للاطلاع. (حالة الطلب)
- خطاب الشركة بالموافقة على الالتحاق بالجهاز الإنتاجي بالشركة وأن الشركة مسؤولة عن اعماله في مجال الوساطة التأمينية .
- وثيقة تأمين المسؤولية المهنية عن مدة تأمين (ثلاث سنوات من تاريخ إعادة القيد بسجلات الهيئة) .
- المستند الدال على سداد رسم اعادة القيد المقرر قانوناً وقدرة (1000) جنيه .
- يمكن للهيئة طلب أي مستندات أخرى يقتضيها طلب إعادة القيد.

المستندات المطلوبة وفقاً لشروط تعديل صفة وسطاء التأمين (من شركة تأمين الى شركة تأمين اخرى)

- خطاب الشركة بأن الوسيط التابع لها من العاملين بالجهاز الإنتاجي بالشركة وأن الشركة مسئولة عن اعماله في مجال الوساطة التأمينية طبقاً لأحكام القانون رقم 10 لسنة 1981 وتعديلاته ، مع ذكر تاريخ التحاقه بالشركة .
- صورة طبق الأصل من خطاب اخلاء الطرف .
- صورة من بطاقة الرقم القومي .
- يمكن للهيئة طلب أي مستندات أخرى يقتضيها طلب التعديل.

المستندات المطلوبة وفقاً لشروط تعديل صفة وسطاء التأمين (من شركة تأمين الى شركة وساطة)

- خطاب الشركة بأن الوسيط التابع لها من العاملين بالجهاز الإنتاجي بالشركة وأن الشركة مسؤولة عن أعماله في مجال الوساطة التأمينية طبقاً لأحكام القانون رقم 10 لسنة 1981 وتعديلاته ، مع ذكر تاريخ التحاقه بالشركة .
- صورة طبق الأصل من خطاب اخلاء الطرف .
- وثيقة تأمين المسؤولية المهنية لوسطاء التأمين بالحد الأدنى (50.000) لحدود المسؤولية وعلى أن تكون بداية مدة التأمين من تاريخ تحرير الوثيقة الى تاريخ نهاية الثلاث سنوات ((لقيد ، تجديد ، إعادة قيد)) اسمكم بسجلات الهيئة .
- صورة من بطاقة الرقم القومي .
- يمكن للهيئة طلب أي مستندات أخرى يقتضيها طلب التعديل .

المستندات المطلوبة وفقاً لشروط تعديل صفة وسطاء التأمين (من شركة وساطة الى شركة تأمين)

- خطاب الشركة بأن الوسيط التابع لها من العاملين بالجهاز الإنتاجي بالشركة وأن الشركة مسئولة عن اعماله في مجال الوساطة التأمينية طبقاً لأحكام القانون رقم 10 لسنة 1981 وتعديلاته ، مع ذكر تاريخ التحاقه بالشركة .
- صورة طبق الأصل من خطاب اخلاء الطرف .
- صورة من بطاقة الرقم القومي .
- يمكن للهيئة طلب أي مستندات أخرى يقتضيها طلب التعديل .

المستندات المطلوبة وفقاً لشروط تعديل صفة وسطاء التأمين (من شركة وساطة الى شركة وساطة اخرى)

- خطاب الشركة بأن الوسيط التابع لها من العاملين بالجهاز الإنتاجي بالشركة وأن الشركة مسؤولة عن اعماله في مجال الوساطة التأمينية طبقاً لأحكام القانون رقم 10 لسنة 1981 وتعديلاته ، مع ذكر تاريخ التحاقه بالشركة .
- صورة طبق الأصل من خطاب اخلاء الطرف .
- صورة من بطاقة الرقم القومي .
- يمكن للهيئة طلب أي مستندات أخرى يقتضيها طلب التعديل .

المستندات المطلوبة وفقاً لشروط تعديل صفة وسطاء التأمين (من شركة تأمين الى حر)

- صورة طبق الأصل من اخلاء الطرف من شركة التأمين .
- وثيقة تأمين المسؤولية المهنية لوسطاء التأمين بالحد الأدنى (50.000) لحدود المسؤولية وعلى أن تكون بداية مدة التأمين من تاريخ تحرير الوثيقة الى تاريخ نهاية الثلاث سنوات ((لقيد ، تجديد ، إعادة قيد)) اسمكم بسجلات الهيئة .
- صورة من بطاقة الرقم القومي .
- يمكن للهيئة طلب أي مستندات أخرى يقتضيها طلب التعديل .

المستندات المطلوبة وفقاً لشروط تعديل صفة وسطاء التأمين

«من شركة وساطة الى حر»

- صورة طبق الأصل من خطاب اخلاء الطرف من شركة الوساطة .
- صورة من بطاقة الرقم القومي .
- يمكن للهيئة طلب أي مستندات أخرى يقتضيها طلب التعديل .

المستندات المطلوبة وفقاً لشروط تعديل صفة وسطاء التأمين

((من حـ الى شركة تأمين))

- خطاب الشركة بأن الوسيط التابع لها من العاملين بالجهاز الإنتاجي بالشركة وأن الشركة مسؤولة عن اعماله في مجال الوساطة التأمينية طبقاً لأحكام القانون رقم 10 لسنة 1981 وتعديلاته ، مع ذكر تاريخ التحاقه بالشركة .
- صورة من بطاقة الرقم القومي .
- يمكن للهيئة طلب أي مستندات أخرى يقتضيها طلب التعديل.

المستندات المطلوبة وفقاً لشروط تعديل صفة وسطاء التأمين (من حـ الى شركة وساطة)

- خطاب الشركة بأن الوسيط التابع لها من العاملين بالجهاز الإنتاجي بالشركة وأن الشركة مسؤولة عن اعماله في مجال الوساطة التأمينية طبقاً لأحكام القانون رقم 10 لسنة 1981 وتعديلاته ، مع ذكر تاريخ التحاقه بالشركة .
- صورة من بطاقة الرقم القومي .
- يمكن للهيئة طلب أي مستندات أخرى يقتضيها طلب التعديل .

المستندات المطلوبة وفقاً لشروط القيد - الخبير الاكتواري - ((مصري))

- ما يفيد أن الطالب حاصلًا على إحدى الدرجات أو الدبلومات العلمية الآتية :
 - درجة الزميل أو الرفيق من احد المعاهد الآتية :
 - معهد الخبراء الاكتواريين بلندن
 - كلية الخبراء الاكتواريين باسكتلندا
 - جمعية الخبراء الاكتواريين بأمريكا
 - أو درجة علمية تالية لمرحلة الدراسة الجامعية الاولى في العلوم الاكتوارية من احدى الجامعات أو المعاهد العلمية أو جمعيات الخبراء الاكتواريين معادلة للشهادات الواردة في البند (1) .
- صحيفة الحالة الجنائية موجهة باسم الهيئة العامة للرقابة المالية (سارية) صالحة لمدة ثلاث شهور.
- شهادة عدم صدور احكام افلاس عن مدة ثلاث سنوات سابقة .
- شهادة عدم صدور احكام حجر عن مدة ثلاث سنوات سابقة .
- إقرار بالاطلاع على قانون الاشراف والرقابة على التأمين ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة .
- صورة طبق الأصل من بطاقة الرقم القومي (سارية).
- شهادة تأدية الخدمة العسكرية (خاص بمن يبلغ من العمر بين 18 عام وحتى 30 عام)
- رسم القيد المقرر قانوناً وقدرة (200) جنية .
- يمكن للهيئة طلب أي مستندات أخرى يقتضيها طلب القيد .

المستندات المطلوبة وفقاً لشروط القيد -الخبير الاكتواري - ((اجنبي))

- ما يفيد أن الطالب حاصلأعلى إحدى الدرجات أو الدبلومات العلمية الأتية :-
 - درجة الزميل أو الرفيق من احد المعاهد الأتية :-
 - معهد الخبراء الاكتواريين بلندن
 - كلية الخبراء الاكتواريين بإسكتلندا
 - جمعية الخبراء الاكتواريين بأمریکا
 - أو درجة علمية تالية لمرحلة الدراسة الجامعية الاولى في العلوم الاكتوارية من احدى الجامعات أو المعاهد العلمية أو جمعيات الخبراء الاكتواريين معادلة للشهادات الواردة في البند (1) .
- شهادة معتمدة تفيد الترخيص له بمزاولة المهنة في الخارج .
- شهادة توضح خبراته السابقة في مجال الخبرة الاكتوارية (موثقة) .
- ما يفيد التصريح له بالإقامة في مصر والترخيص له بالعمل فيها .
- صورة جواز سفر (ساري) مع الاطلاع على الأصل (حالة الطلب) .
- إقرار بالاطلاع على قانون الاشراف والرقابة على التأمين ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة .
- رسم القيد المقرر قانوناً وقدرة (200) جنية .
- يمكن للهيئة طلب أي مستندات أخرى يقتضيها طلب القيد .

المستندات المطلوبة وفقاً لشروط القيد - خبير الاستشاري - ((مصري))

- ما يفيد أن الطالب حاصل أعلى إحدى الدرجات العلمية الأتية :.
- درجة الزميل أو الرفيق من معهد التأمين القانوني بلندن .
- دكتوراه في التأمين أو العلوم المتصلة به من إحدى الجامعات المعترف بها .
- درجة علمية مناظرة من إحدى الجامعات أو المعاهد العلمية معادلة للشهادات سألقة الذكر .
- مؤهل عالي مع خبرة عملية في مجال النشاط التأميني لا تقل عن خمس عشرة سنة .
- شهادة من التأمينات الاجتماعية (معتمدة ومختومة) مدون بها نفس الجهة المقدم منها شهادة الخبرة مع الاشارة الى الخبرات السابقة .
- صحيفة الحالة الجنائية موجهة باسم الهيئة العامة للرقابة المالية (سارية) صالحة لمدة ثلاثة اشهر .
- شهادة عدم صدور احكام افلاس عن مدة ثلاث سنوات سابقة .
- شهادة عدم صدور احكام حجر عن مدة ثلاث سنوات سابقة .
- إقرار بالاطلاع على قانون الاشراف والرقابة على التأمين ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة .
- صورة طبق الأصل من بطاقة الرقم القومي (سارية).
- شهادة تأدية الخدمة العسكرية (خاص بمن يبلغ من العمرين 18 عام وحتى 30 عام)
- رسم القيد المقرر قانوناً وقدرة (200) جنية .
- يمكن للهيئة طلب أي مستندات أخرى يقتضيها طلب القيد .

المستندات المطلوبة وفقاً لشروط القيد - خبير استشاري- ((اجنبي))

- ما يفيد أن الطالب حاصلأعلى إحدى الدرجات العلمية الأتية :-
 - درجة الزميل أو الرفيق من معهد التأمين القانوني بلندن .
 - دكتوراه في التأمين أو العلوم المتصلة به من احدى الجامعات المعترف بها.
 - درجة علمية مناظرة من احدى الجامعات أو المعاهد العلمية معادلة للشهادات سألقة الذكر.
 - مؤهل عالي مع خبرة عملية في مجال النشاط التأميني لا تقل عن خمسة عشرة عاماً .
- ما يفيد الترخيص له بمزاولة المهنة في الخارج .
- شهادة توضح خبراته السابقة في مجال الخبرة الاستشارية .
- ما يفيد التصريح له بالإقامة في مصر والترخيص له بالعمل فيها .
- صورة جواز سفر (سارى) مع احضار الأصل في (حالة الطلب)
- إقرار بالاطلاع على قانون الاشراف والرقابة على التأمين ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة .
- رسم القيد المقرر قانوناً وقدرة (200) جنية .
- يمكن للهيئة طلب أي مستندات أخرى يقتضيها طلب القيد .

المستندات المطلوبة وفقاً لشروط القيد - خبير المعاينة وتقدير الاضرار - ((مصري))

- صورة من مؤهل عالي مع خبرة عملية في مجال تخصصه المهني لا تقل عن (خمس) سنوات .
- شهادة من التأمينات الاجتماعية (معتمدة ومختومة) مدون بها نفس الجهة المقدم منها شهادة الخبرة .
- موافقة الرئيس الاعلى لجهة عمله بالموافقة على مزاولته لأعمال المعاينة وتقدير الاضرار.
- صحيفة الحالة الجنائية موجهة باسم الهيئة العامة للرقابة المالية (سارية) سارية لمدة ثلاث شهور.
- شهادة عدم صدور احكام افلاس عن مدة ثلاث سنوات سابقة .
- شهادة عدم صدور احكام حجر عن مدة ثلاث سنوات سابقة .
- يعفى اعضاء هيئة التدريس بالجامعات والمعاهد العليا والعاملين بالحكومة والهيئات العامة والقطاع العام وقطاع الاعمال من تقديم مستند (شهادة عدم الحجر ، ش عدم الافلاس ، وصحيفة الحالة الجنائية) ويكتفى بتقديم إقرار بديلاً عن المستندات المذكورة .
- في حالة ترك الخدمة بالحكومة والهيئات العامة والقطاع العام وقطاع الاعمال - يعفى من تقديم مستند (شهادة عدم الحجر ، ش عدم الافلاس ، وصحيفة الحالة الجنائية) بشرط أن يتم التقدم بطلب القيد في خلال الثلاثة اشهر التالية لتركه الخدمة ويكتفى بتقديم إقرار بديلاً عن المستندات المذكورة .
- صورة طبق الأصل من بطاقة الرقم القومي (سارية).
- إقرار بالاطلاع على قانون الاشراف والرقابة على التأمين ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة .
- شهادة تأدية الخدمة العسكرية (خاص بمن يبلغ من العمر بين 18 عام وحتى 30 عام)
- رسم القيد المقرر قانوناً وقدرة (200) جنيه .
- يمكن للهيئة طلب أي مستندات أخرى يقتضيها طلب القيد .

المستندات المطلوبة وفقاً لشروط تجديد - خبير المعاينة وتقدير الاضرار - ((مصري))

- صحيفة الحالة الجنائية موجهة باسم الهيئة العامة للرقابة المالية (سارية) لمدة ثلاث شهور.
- شهادة عدم صدور احكام افلاس عن مدة ثلاث سنوات سابقة .
- شهادة عدم صدور احكام حجر عن مدة ثلاث سنوات سابقة .
- صورة طبق الأصل من بطاقة الرقم القومي (سارية).
- إقرار بالاطلاع على قانون الاشراف والرقابة على التأمين ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة .
- رسم تجديد القيد المقرر قانوناً وقدرة (100) جنيه .
- يمكن للهيئة طلب أي مستندات أخرى يقتضيها طلب تجديد القيد.

المستندات المطلوبة وفقاً لشروط إعادة قيد - خبير المعاينة وتقدير الاضرار - ((مصري))

- صحيفة الحالة الجنائية موجهة باسم الهيئة العامة للرقابة المالية (سارية) سارية لمدة ثلاث شهور.
- شهادة عدم صدور احكام افلاس عن مدة ثلاث سنوات سابقة .
- شهادة عدم صدور احكام حجر عن مدة ثلاث سنوات سابقة .
- صورة طبق الأصل من بطاقة الرقم القومي (سارية).
- شهادة تأدية الخدمة العسكرية (خاص بمن يبلغ من العمرين 18 عام وحتى 30 عام) .
- إقرار بالاطلاع على قانون الاشراف والرقابة على التأمين ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة .
- رسم اعادة القيد المقرر قانوناً وقدرة (200) جنيه .
- يمكن للهيئة طلب أي مستندات أخرى يقتضيها طلب اعادة القيد .

المستندات المطلوبة وفقاً لشروط قيد خبير المعاينة وتقدير الاضرار- ((الاجنبى))

- ما يفيد الحصول على مؤهل عال في مجال التخصص المطلوب مزاولته .
- ما يفيد الحصول على الترخيص بمزاولة المهنة في الخارج .
- ما يفيد التصريح له بالإقامة في مصر والترخيص له بالعمل فيها .
- شهادة توضح الخبرات السابقة في المجال المطلوب .
- صورة طبق الأصل من جواز السفر مع احضار الاصل (حال الطلب)
- رسم القيد المقرر قانوناً وقدرة (200) جنيه .
- يمكن للهيئة طلب أي مستندات أخرى يقتضيها طلب القيد .

المستندات المطلوبة وفقاً لشروط تجديد قيد خبير المعاينة وتقدير الاضرار- (الاجنبي)

- ما يفيد تجديد الترخيص بمزاولة المهنة في الخارج .
- ما يفيد التصريح بالإقامة في مصر والترخيص بالعمل فيها .
- صورة طبق الأصل من جواز السفر مع احضار الأصل (حال الطلب).
- رسم تجديد القيد المقرر قانوناً وقدرة (100) جنيه .
- يمكن للهيئة طلب أي مستندات أخرى يقتضيها طلب تجديد القيد .

المستندات المطلوبة وفقاً لشروط إعادة قيد خبير المعاينة وتقدير الأضرار- (الأجنبي)

- ما يفيد تجديد الترخيص بمزاولة المهنة في الخارج .
- ما يفيد التصريح بالإقامة في مصر والترخيص بالعمل فيها .
- صورة طبق الأصل من جواز السفر مع احضار الأصل (حال الطلب).
- رسم اعادة القيد المقرر قانوناً وقدرة (200) جنيه .
- يمكن للهيئة طلب أي مستندات أخرى يقتضيها طلب اعادة القيد .

الاشتراطات المطلوبة في إضافة أو تعديل تخصص - خبير المعاينة وتقدير الأضرار

- خبرة عملية في مجال التخصص المهني لا تقل عن خمس سنوات على ان يكون مؤمن عليه من الجهات المقدم منها شهادة الخبرة .
- شهادة من التأمينات الاجتماعية (معتمدة ومختومه) مدون بها نفس الجهة المقدم منها شهادة الخبرة .
- صورة من بطاقة الرقم القومي (سارية) .
- يمكن للهيئة طلب أي مستندات أخرى يقتضيها الطلب القيد .

المستندات المطلوبة وفقاً لشروط قيد المتدربين على أعمال الوساطة التأمينية (بشركات التأمين وإعادة التأمين وشركات الوساطة التأمينية)

- صورة طبق الأصل من المؤهل الدراسي (مؤهل عال أو مؤهل فوق المتوسط تخصص تأمين).
- أصل صحيفة الحالة الجنائية.
- إقرار من المتدرب ألا يكون قد فصل من عمله بحكم قرار تأديبي نهائي أو صدر قرار بشطب اسمه من سجل المهن التي تنظمها القوانين واللوائح لأمر تمس الأمانة أو الشرف ما لم يمض على صدور الحكم أو القرار ثلاثة أعوام على الأقل، والالتزام بالقواعد الصادرة عن الهيئة بتنظيم أعمال الوساطة في التأمين والتدريب عليها معتمد من الشركة.
- صورة طبق الأصل من عقد التدريب معتمد من الشركة.
- خطاب من الشركة يفيد باسم المتدرب والمشرف التابع له
- ورقم قيده بسجل وسطاء التأمين بالهيئة معتمده من الشركة.
- إقرار من المشرف بمسئوليته التضامنية عن أعمال المتدرب والأخطاء التي يرتكبها اثناء ممارسته لأعمال الوساطة معتمد من الشركة.
- المستند الدال على سداد مقابل دراسة طلب القيد بسجل المتدربين على أعمال الوساطة في التأمين (500 جنيه).
- كشف يتضمن أسماء السادة المتدربين ومشرفهم مع الملفات المقدمة من الشركة.

المستندات المطلوبة وفقاً لشروط الحصول على بطاقة تعارف (متدرب التأمين)

- التقدم بطلب للحصول على بطاقة تعريف لمتدرب التأمين بالتزامن مع تقديم طلب القيد موجه الى الإدارة العامة للاختبارات ويرفق معه الاتي:-
- كشف يتضمن أسماء السادة المتدربين الذين تقدموا لقيدهم بالهيئة لإصدار بطاقات التعارف لهم .
 - أسطوانة مدمجة تحتوى على الصور الشخصية للمتدربين بصيغة jpg مقاس 6*4 لكل صورة على حده ويكتب عليها اسم المتدرب رباعي .
 - إيصال سداد رسم الهيئة إصدار بطاقة تعارف (متدرب تأمين) وقدرها (100 جنيه) .



الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

10 YEARS+
ANNIVERSARY

80 YEARS+
SERVING THE ECONOMY
SINCE 1939